زراعة الأعضاء البشرية
دراسة مقارنة بين الفقه والقانون العماني

إعداد الباحثة

عبلة سالم علي الفارسي

حاصلة على ماجستير في الفقه وأصوله

من كلية التربية

جامعة السلطان قابوس

وأستاذ محاضر في كلية الحقوق، جامعة البريمي

١٤٤٤هـ// ٢٠٢٣م

زراعة الأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه والقانون العماني

عبلة سالم علي الفارسي.

قسم الفقه وأصوله،كلية الحقوق، جامعة البريمي، عمان.

البريد الإلكتروني:ablaalfarsi1@gmail.com

ملخص البحث :

أفرز التطور العلمي كثيرًا من القضايا على الساحة العلمية، وكان لابد أن يكون للفقه والقانون كلمة فيها، ومن هذه القضايا قضية زراعة الأعضاء البشرية، وما يتبعها من قضايا فرعية، مثل: التبرع بالأعضاء وبع الأعضاء البشرية، واستئجار الأعضاء البشرية، وحكم التصرف فيها بالمعاوضة أو التبرع.

ولأن الإسلام دين الرحمة، وحماية الإنسان جسدًا وروحًا، فقد حرم الله تعالى بيع الأعضاء البشرية، وأضحت قضية التبرع بالأعضاء وزراعتها مثار خلاف وجدل بين علماء الطب والقانون والفقه، ولا شك أن التداوي أمر مشروع؛ حماية للنفس البشرية التي هي من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، وإن كانت القضية أيضًا حدث فيه خلاف فقهي ما بين موجب ومبيح وخلافه.

إن الخلاف في قضية زراعة الأعضاء قائم بين الفقهاء، وإن كان الفقه المعاصر قد أباح التبرع بالأعضاء وزراعتها في حالات معينة، وفصل القول فيها الفقهاء في ندواتهم وكتبهم، وللقانون أيضًا وجهة نظر مشابهة من حيث إباحة التبرع بالأعضاء بضوابط معينة، منها: أن يتم النقل برضا من المتبرع ورغبته، وأن يكون العضو مما يسمح بنقله شرعًا وقانونًا، ولا يؤدي نقله إلا اختلاط الأنساب، أو إلى جريمة الزنا، وأن يكون العضو المنقول سينفع المنقول له، وأن تكون ثمة ضرورة لهذا النقل من ناحية الطب، وأن تجرى التحاليل والفحوص الكافية للتيقن من سلامة العضو المنقول؛ حتى لا يضر المنقول إليه، ولا يتضرر بنقله المنقول منه إن كان حيا، وان تتحقق مصلحة

النقل بعد التأكد من رضا الطرف المنقول منه، وعدم تأثره صحيا وجسديا ونفسيا بنقله.

وقد وضع القانون العماني ضوابط للتبرع بالأعضاء تحمي المنقول منه والمنقول إليه، في ضوء التشريعات المعاصرة، وبعد أخذ رأي الفقهاء المعاصرين، وعلماء الطب والقانون.

إن علة الدول أن تواجه قضية النقل والزرع قانونًا بشكل حاسم× حتى لا يتلاعب بها المتلاعبون فيما يسمى بجرمية التجارة بالأعضاء البشرية، وهي فعلا جريمة في حق الإنسانية، وتنافي تكريم تعالى للإنسان، ومن هنا وضعت التشريعات الزاجرة لمواجهة من يتاجر بالأعضاء البشرية، وتبقى قضية زراعة الأعضاء بقضاياها المعاصرة محل دراسة من قبل علماء الطب والفقه والقانون، لأن العلم يتقدم يومًا بعد يوم، وواجب على الفقه والقانون أن يواكبا هذا التقدم السريع بحل معضلات القضايا التي تجد بسبب هذا التقدم، ووضع خطط علاجية عاجلة؛ حتى لا يستغل المفسدون الفراغ التشريعي في إضرار الإنسان، والمساس بكرامته.

الكلمات المفتاحية: قانون، بيع، هبة، دواء، زراعة الأعضاء.

Human organ transplantation: a comparative study between jurisprudence and Omani law

Abla Salem Ali Al-Farsi
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Law, Buraimi University, Amman.
E-mail: ablaalfarsi1@gmail.com

Abstract:

The scientific development caused a lot of issues in the scientific field so, it was a necessary that jurisprudence and the law have their opinion in relation to them. One of these issues is human transplanting and its sub issues like the human organ donation, selling and hiring and also the legal ruling of netting and profit in it. The fact that Islam is the religion of mercy and it protects the man's body and soul, was the reason the Almighty Allah prohibited the selling of the human organs. So the issue of donation and the transplanting of the human organs became a contradictory and disagreement

Issue among the scientists of medicine, law and jurisprudence. There is no doubt that using medicine is legal in order to protect the human being which is one of the most important aims of the Islamic law but this issue had a juridical disagreement some scientists said that it is obligatory, others said that it is legal and there are other opinions than these two opinions. The disagreement in the issue of transplanting exists among the scientists but the contemporary jurisprudence say that there are certain cases that the transplanting and donation of the human organs are legal and the Islamic scientists spore about them in detail in their forums and books. The law also has its opinion that is similar to their opinion which say that its legal to donate the human organs in certain regulations, such as the agreement of the donor, The organ should be one of the organs that are allowed to be transplanted by the law and the jurisprudence,

and that the transplanting mustn't lead to mixing of lineages or to adultery crime, also the organ must benefit the person that will have the organ, and there must be a medical necessary for this transplanting. Another thing is that it is necessary to do all. The adequate analyzes and examinations to make sure that the organ is safe to be transplant in order not to harm the person who will have it transplanted and also in order not to harm the donor if he is alive. We also should make sure of the fulfillment of the benefit of the transplanting after the agreement of the donor and that he didn't have any bad effects either physically or mentally or on his health. The Omani law set regulations for transplanting that protects the donor and the recipient in relation to the contemporary legislations, and also after taking the opinion of the cotemporary legislators and the scientists of medicine and low.

The reason behind the facing of the countries to the issue of transplanting legally strictly so that the manipulators do not manipulate it which is called the crime of trade in human organs, which is truly a crime against humanity and contradict God's honor for man . For all these reasons, the repressive legislations have been set to face those who trade in the human organs. The issue of human organs transplanting with its entire contemporary

Issues still are studied by the scientists of medicine, jurisprudence and law, because the science is developing every day and it is a must on the jurisprudence and law to keep up with this rapid development by solving the problems of these issues that exist because of this development and they also should do plans of rapid solutions so that the corrupted people don't exploit the empty legislation to harm the man and the dignity.

Keywords: law, sale, donation, medicine, human transplanting.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد.

فمما لا شك فيه أن التطور العلمي والتقني قد أفرز الكثير من القضايا التي تحتاج إلى معالجة فقهية وقانونية، لما لها من تأثير خطير في حياة الإنسان ومصيره، وبقائه حيًّا، ومن هذه القضايا التي أفرزها التقدم العلمي في مجال الطب البشري قضية زراعة الأعضاء ونقلها من إنسان إلى إنسان لغرض من الأغراض مثل: التداوي أو التجميل أو غيرها.

غير أن هذه القضية قد تناولها البعض من جوانب متعددة، وبالفعل كان للفقه والقانون كلمة في هذه القضية، ولكن رغم ذلك فإن قضاياها متجددة ومعاصرة، ولا زالت تحتاج إلى العديد من الدراسات الفقهية والقانونية والطبية، لما يظهر في ساحاتها من أمور مستجدة.

ولحاجة الإنسان إلى معرفة حكم مثل هذه القضايا قررت أن أكتب في هذه القضية؛ مستعينة بالله تعالى، لبيان أوجه القضية المختلفة ومقارنتها بالقانون العماني.

أهمية الدراسة:

بيان مفهوم زراعة الأعضاء، وصورها وأحكام هذه الصور، مع الاستعانة بقرارات المجامع الفقهية، لبيان الرأي الراجح في القضية، وضوابطها، مع مقارنتها بالقانون العماني، ولأن هذه القضية مازالت معاصرة، وتحتاج إلى كتابات كثيرة؛ لأن تطبيقاتها المعاصرة مازالت تشغل الساحة الفقهية والقانونية المعاصرة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان حكم زراعة الأعضاء في الوقت المعاصر، وذلك بمقارنتها بالقانون العماني، وضوابطها، ومدى ضبط عملية زراعة الأعضاء، منعًا لحدوث تجاوزات في هذه القضية مما نسمعه هذه الأيام من قضايا التجار بالبشر، وسرقة أعضائهم، وبيعها، من خلال خلايا فاسدة فاقدة للضمير الوازع الديني، داخل المؤسسة الطبية، مع ثلة من المفسدين في الأرض.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التالي:

١- بيان حكم التداوي في الإسلام، ومدى مشروعيته، وما يلحقه من أحكام.

٢-توضيح الأحكام الخاصة بزراعة الأعضاء البشرية، مع المقارنة بالقانون العماني.

٣- توضيح ضوابط زراعة الأعضاء البشرية في ضوء المقاصد الشرعية.

أسئلة الدراسة:

١-ما المقصود بزراعة الأعضاء؟

٢-ما هي حالات زراعة الأعضاء وحكم كل حالة؟

٣- كيف تضبط مسألة زراعة الأعضاء؟

الدراسات السابقة:

كتبت حول موضوع زراعة الأعضاء كتابات كثيرة، من أهمها ما يلي:

١- مقصد حفظ النفس وأثره في زراعة الأعضاء البشرية، دراسة فقهية وقانونية، ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية، للطالب: محمد أبو الأسعاد الطيب حسن، ٢٠١٥م.

تحدث الطالب عن مفهوم حفظ النفس، ومفهوم عمليات زراعة الأعضاء البشرية وحكمها في الفقه والقانون الجزائري، ثم حكم نقل الأعضاء بين المسلم والكافر.

٢- زراعة الأعضاء الجسدية المستأصلة في حد أو قصاص، حسين سعيد حسن، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٢٣.

٣- زراعة الأعضاء البشرية من منظور القانون الجنائي، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، د. عبد الرحمان خلفي، بحث منشور بمجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، ٢٠١٥م.

وبحثي يتميز عن البحوث السابقة بالتالي:

١- دراسة القضية في الفقه الإسلامي وقرارات المجامع الفقهية.

٢- ذكر ضوابط زراعة الأعضاء في الفقه والقانون.

٣- مقارنة البحث بين الفقه والقانون العماني.

منهجية الدراسة:

سيكون المنهج المتبع بمشيئة الله تعالى المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، ثم المنهج المقارن، من خلال المقارنة بالقانون العماني.

خطة الدراسة:

وستكون خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها ومنهجها وخطتها.

التمهيد: مشروعية التداوي في الإسلام.

المبحث الأول: حكم زراعة الأعضاء في الفقه والقانون.

المبحث الثاني: ضوابط زراعة الأعضاء في الفقه والقانون.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

تمهيد

مشروعية التداوي في الإسلام.

تُعد مسألة التداوي من المسائل القديمة الحديثة، فرغم اختلاف الوسائل وتطورها في عصرنا إلا أنه لابد من الرجوع إلى الأحكام الفقهية التي سطرها أهل الفقه قديًما؛ لمعرفة حكم قضية التداوي؛ حتى تكون مرجعًا لأي نازلة تخص هذا الفقه، والتداوي نوع من معالجة آفات النفس وأمراضها الجسدية والنفسية، ولقد اجتهد الفقهاء قديمًا في المسألة، لكنهم لم يجمعوا على حكم موحد فيها، وتباينت آراؤهم واختلفت، واعترت المسألة الأحكام الخمسة بتفاوت بين المؤيدين والمعارضين.

يقول ابن تيمية؛ متحدثًا عن حكم التداوي: «والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يُعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره».[١]

وللفقهاء من حكم التداوي ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة التداوي.

وهذا الرأي ذهب إليه جمهور الفقهاء [٢]، قال القطب أطفيش: "وأشد البخل الإمساك عن نفسه بأن لا تسمح أن يأكل أو يلبس أو يتداوى". [٣]

---

(١) مجموع فتاوى أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد بن قاسم وابنه محمد، إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، طبعة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنور، ١٨/ ١٢.

(٢) ينظر في المذاهب الفقهية في حكم التداوي: البناية، للعيني،١٢/ ٢٦٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدردير، ٤/ ٧٧٠، المجموع، للنووي، ٥/ ١٠٦، كشاف القناع، للبهوتي،٢/ ٧٦.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل، للقطب أطفيش، دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ١٦/ ٣٢٢.

وقد بين الفقيه ابن عبد البر هذا بقوله: «وقد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ومعهم الأطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذمّ قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحدًا قاله... وإنما التداوي-والله أعلم- مباح؛ لميل النفوس إليه، وسكونها نحوه...لا أنه سنة ولا أنه واجب، وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء.[١]

وقال ابن تيمية: «وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء، وتنازعوا: هل الأفضل فعله أم تركه على سبيل التوكل...» [٢]، وقال الذهبي: «أجمعوا على جوازه، وذهب قوم إلى أن التداوي أفضل؛ لعموم قوله ﷺ :«**تداووا**[٣] ...»[٤]، وقال ابن الحاج: «وخرج مسلم عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى**» [٥]، هذا مذهب الجمهور من العلماء والأئمة من الفقهاء في إباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء [٦]

يتبين لدى الباحثة من هذه الأقوال السابقة أن التداوي مباح، ولا يصل إلى درجة الوجوب إلا في حالات الضرورة، فإذا كان في التداوي بقاء للنفس البشرية وإحياء لها من الهلاك، صار واجبًا، وبناء عليه يجوز للمكلف التداوي، ويحمل

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٥/ ٢٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٤/ ٢٧٢-٢٧٦.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا انزل له شفاء، ٢/ ١١٣٧، برقم: (٣٤٣٦)، سنن أبي داوود، كتاب الطب، باب: الرجل يتداوى، ٦/ ٥، ٣٨٥٥، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) الطب النبوي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق وشرح وتعليق: أحمد رفعت البدراوي، الطبعة الثالثة: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار إحياء العلوم بيروت، ص: ٢٢٠.

(٥) صحيح مسلم، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث: ٢٢٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه) رقم الحديث: ١٤٥٩٧.

(٦) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، ٤/ ١٢٠.

الأمر الوارد في حديث: «تداووا عباد الله...» ـ على رأي هذا الفريق ــ على الإباحة لا على غيرها.

جاء في الفتاوى الهندية: «الاشتغال بالتداوي لا بأس به إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى، وأنه جعل الدواء سببًا، أما إذا اعتقد أن الشافي هو الدواء فلا. [١]، وقال ابن الحاجب المالكي: «وأخذ الدواء مباح غير محظور، وقد احتجم عليه السلام وشاور الأطباء، والتداوي بسائر النجاسات جائز »[٢].

القول الثاني :وجوب التداوي: وذهب إلى هذا القول جماعة من أصحاب الشافعي [٣]، وبعض الحنابلة [٤]، لكنهم اشترطوا أن يكون هذا الدواء نافعًا. والذين اعتمدوا هذا الرأي استندوا لحديث رسول الله ﷺ: «تداووا عباد الله...» [٥]، فحملوا الأمر على الوجوب، لكن القاضي عياض حكى الإجماع في عدم وجوب التداوي. [٦]

(١) الفتاوى الهندية (المعروف بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ضبط: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الاولى: ١٤٢١ه/ ٢٠٠، ٥/ ٤٣٤.

(٢) جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب المالكي تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص: ٥٦٨.

(٣) المجموع، للنووي، ٥/ ١٠٦.

(٤) كشاف القناع، للبهوتي،٢/ ٧٦.

(٥) سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا انزل له شفاء، ٢/ ١١٣٧، برقم: (٣٤٣٦)، سنن أبي داوود، كتاب الطب، باب: الرجل يتداوى، ٦/ ٥، ٣٨٥٥، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٦) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم، للقاضي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، ١/ ٦٠١.

القول الثالث :كراهة التداوي.

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى كراهة التداوي؛ انطلاقًا من أن المؤمن يجب عليه أن يترك التداوي «اعتصامًا بالله تعالى، وتوكلًا عليه، وثقةً به، وانقطاعًا إليه، وعلمًا بأن الرقية لا تنفعه، وأن تركها لا يضره. إذ قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة وزمن الداء ...[١] . وقال البهوتي: «ترك الدواء أفضل...؛ لأنه أقرب إلى التوكل، واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله؛ لأكثر الأحاديث ..[٢]

والتداوي في الواقع تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، بحسب الضرر المترتب على تركه ومدى ونسبة نجاحه، **وذلك على النحو التالي:**

ففي الحالات التي يكون أثر الدواء أخذه كعدمه، فهذا يبقى على الجواز، لكن إذا ترجَّح أن نفعه محقق فهو على الاستحباب، وإذا ظهر أن ضرره أكبر من نفعه فهو على الحرمة والكراهة، أما إذا كان الداء قد استفحل في أبناء الأمة، خاصة إذا كان من الأمراض المعدية أو غيرها، وتيقن الطب من أن دواء ما يعالجه أو يقلل من استفحاله، فإن التداوي يصبح واجبًا، على اعتبار أن التداوي أو التطبيب إنما جعل لتخفيف الألم ودفع الضرر، ورفع الحرج عن المرضى وتحقيق المصالح لهم[٣] .

وبالتالي فإذا كان في التداوي حفاظًا على النفس البشرية من الهلاك، وإحياءً لها من التلف فإن التداوي يصبح واجبًا؛ لأن إحياء النفوس وسلامتها من مقاصد التشريع الإسلامي، وهي في مرتبة بعد الحفاظ على الدين؛ ولذا يجب على المرء أن يعالج نفسه إذا أصابه الضر أو مسه المرض، مع رضاه بما قدر الله تعالى، واطمئنانه إلى قضائه سبحانه، وصبره على الألم والمرض دون ضجر أو شكوى.

---

(١) التمهيد، ابن عبد البر، ٥/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١/ ٥٥١.

(٣) الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية، لعبد الغني يحياوي، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص٧١.

على أنه يجب أن يُعلم أن التداوي من ضوابطه أن يكون بما أحل الله تعالى، لا بما حرم، وأن يكون التداوي من قبيل الأخذ بالأسباب لا من قبل التبرم بالمرض والألم الذي قدَّر له، وأن يعلم أنه من الابتلاء، فيصبر ويحتسب، مع أخذه بأسباب العلاج والدواء، وألا يكون فيه انتهاك لحرمات المرء وخرق لمروءته ودينه، وألا يكون فيه ضرر لشخص آخر، في نفس حرمة الشخص المريض، وألا يكون من قبيل الكماليات كجراحات التجميل وغيرها.

أما التداوي بالأعضاء البشرية فقد حدث فيها خلاف بين الفقهاء؛ وذلك لأنها تتعارض مع تكريم الله تعالى للإنسان أحيانا، وتفتح باب الاتجار بالأعضاء البشرية أحيانا أخرى، لذلك اختلف حول إباحتها المعاصرون، بناء على مقاصدها ومآلاتها، وخطرها، ونجاحها.

وهذا ما سوف يناقشه البحث في الصفحات القادمة بمشيئة الله تعالى.

المبحث الأول

حكم زراعة الأعضاء في الفقه والقانون

زراعة الأعضاء لغة:

زرع الحب زرعا وزراعة بذره والأرض حرثها للزراعة والله الزرع أنبته ونماه حتى بلغ غايته [١]، و(العضو) جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن والمشترك في حزب أو شركة أو جماعة أو نحو ذلك وهي عضو وعضوة (مج) (ج) أعضاء. [٢]

وزراعة الأعضاء أو نقلها اصطلاحًا هو:

نقل الأعضاء الحية جراحيًا من جزء إلى جزء آخر بالجسم أو من شخص إلى آخر، وقيل: هو نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه أو نقل عضو أو دم من بدن إنسان متبرع غالبا إلى بدن إنسان آخر ليقوم مقام ما هو تالف فيه، أو مقام ما لا يقوم بكفايته ولا يؤدي وظيفته بكفاية. [٣]

المطلب الأول: نقل الأعضاء من إنسان إلى نفسه:

ويُقصد به نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها، وفي هذه الحالة قد تكون عملية النقل ضرورية، كجراحة القلب والأوعية الدموية التي يحتاج فيها الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني ينقله من نفس الإنسان المصاب؛ لعلاج ذلك الانسداد القلبي أو التمزق الشرياني أو الوريدي.

وقد تكون عملية النقل غير ضرورية، لا يتوقف عليها حياة أو موت المريض، إلاّ أنّ الحاجة إليها ماسة، ومن ذلك جراحة الجلد المحترق، أو جبر عظم من منطقة ما من الجسم بعظم أو غضروف آخر، وهاتان العمليتان يجوز للطبيب القيام بهما بضوابط معينة حددها العلماء.

---

(١) المعجم الوسيط، ١/ ٣٩٢.

(٢) المعجم الوسيط، ٢/ ٦٠٧.

(٣) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، دار كنوز إشبيليا، الرياض، طبعة أولى، ١٤٢٧ه، ١/ ٢٦.

والحكم بالجواز ووجه الاستدلال فيه مبني على القياس؛ لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها فلأنْ يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر؛ لإنقاذ النفس أو دفع الضرر عنها أولى وأحرى [1].

فإذا كانت إزالة الأصل لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها دون الاستفادة من العضو المبتور جائزة، كانت الاستفادة منه جائزة بطريق الأولى، وخاصة إذا كان العضو المبتور متجددًا في بعض الحالات كتجدد الجلد المنقول بجلد آخر، وكذلك بعض الأعضاء القابلة للتجدد.

المطلب الثاني: نقل الأعضاء من إنسان (حي أو ميت) إلى إنسان آخر حي:

١- إن كان نقل العضو ممّا تتوقف عليه الحياة، كالقلب والكبد والدماغ، والأعضاء الفردية مثلها، فحكمه الحرمة، حتى لو كان المريض مهددًا بفقد الحياة إن لم يُنقل له العضو، وهو بنفس الدرجة من التحريم على الطبيب الجراح ومعاونيه إن هم قاموا بذلك، **للأدلة الشرعية التالية:**

١- قوله تعالى:" ...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..." (سورة البقرة من الآية: ١٩٥).

٢- قوله تعالى:" ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا " (سورة النساء الآية ٢٩-٣٠).

٣- قوله تعالى:" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (سورة المائدة الآية ٢).

ووجه الدلالة في هذه الآيات:

أ- حرمة أن يعمد الإنسان إلى ما يوجب هلاكه، ومن ذلك إقدامه على التبرع بما يفضي إلى هلاكه وموته.

ب- حرمة قتل الإنسان لنفسه، ونقل مثل هذه الأعضاء تؤدي إلى موت الإنسان المنقول منه لا محالة.

(١) أحكام الجراحة الطبية، لمحمد الشنقيطي، ص٣٣٥.

ج- حرمة التعاون على أذية شخص، وإلحاق الضرر به، فكيف بقتله، وعلى الطبيب ومساعديه عدم الإقدام على فعل ينتج عنه هلاك المتبرع أو موته بأي حال؛ حفاظًا على حرمة النفس الإنسانية التي ثبتت بالقرآن والسنة والإجماع ومقاصد التشريع عامة.[١]

٢- وإن كان العضو مما لا تتوقف عليه الحياة، أو مما إذا كان نقل العضو بسببه يعطل وظيفة حيوية أو فقدان وظيفة جسمية، ويشمل الأعضاء الشفعية (غير الفردية) وهي التي لها بديل ولا يؤدي نقل إحداها إلى الهلاك غالبا كالبصر واليد والكلية والأعضاء غير الشفعية كالجلد والغضاريف، ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك، وقد **اختُلِف في هذه المسألة على قولين:**

المانعون:

وهم جمهور الفقهاء قديمًا[٢]**، وبعض المعاصرين، منهم:** الشيخ الخليلي، في تصريح له في جريدة عمان، ٢٥أغسطس، ١٩٨٩م، والسيد محمد قطب الدين، تقرير مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي بالكويت، ١٩٨١م، بعنوان: قواعد وآداب الطب الإسلامي، والشيخ محمد متولي الشعراوي في مقال له بعنوان " الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو بيعها؟" والشيخ عبد الله بن صديق الغماري في مقال "بعنوان تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام"، والشيخ حسن بن علي بن هشام السنبهلي في مؤلفه " قضايا فقهية " والشيخ السقاف في كتابه " الامتناع والاستقصاء لأدلة التحريم نقل الأعضاء" ود. عبد السلام عبد

(١) أحكام القرآن، للجصاص، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥، ٣/ ٢٩٦.

(٢) ينظر مثلا: شرح السير الكبير، للسرخسي، ١٢٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي، ١/ ٥٧٨، نهاية المحتاج، للرملي، ٨/ ١٦٣.

الرحيم السكري في كتابه: " نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي"، والدكتور عبد الرحمن العدوي، من علماء الأزهر، وغيرهم. (١)

بعض أقوال الفقهاء المانعين قديمًا وحديثًا:

قال الحنفية: والآدمي محترم بعد موته على ما كان عليه في حياته. فكما يحرم التداوي بشيء من الآدمي الحي إكراما له فكذلك لا يجوز التداوي بعظم الميت. (٢)

وقال الصاوي المالكي: " اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء موجودا فيه حتى يفنى فإن فني فيجوز حينئذ دفن غيره فيه، فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه. (٣)

وجاء في فقه الشافعية: "قال البلقيني (ويحرم) (قطعه) أي البعض من نفسه (لغيره) ولو مضطرا ما لم يكن ذلك الغير نبيا فيجب له ذلك (ومن معصوم) لأجل نفسه". (٤)

كما أن من شروط التبرع أن يكون الإنسان مالكًا للشيء المتبرع به، والإنسان لا يملك أعضاءه، بل هي ملك لله تعالى، وملكية الإنسان لها، ملكية انتفاع فقط، وملكية الانتفاع لا تجيز التبرع أو الوصية بالأعضاء بعد موته، بل إن وصية الإنسان بعضو من أعضائه قد تؤدي إلى المبادرة وسرعة الإجهاز على حياته قبل أن يموت العضو ويتلف (٥).

---

(١) ينظر مثلا: نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، لعبد السلام السكري، ص ٢٦٦، دار المنار، الأولى، ١٩٨٨م، ص١٠٦، حسن علي السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، ص٢٦٦. مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، د. عبد السلام السكري، دار المنار، مصر، ١٩٨٨م، ص ٣٠، وما بعدها، جريدة عمان، ٢٥أغسطس، ١٩٨٩م، ص٣، تقرير مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي بالكويت، ١٩٨١م، بعنوان: قواعد وآداب الطب الإسلامي، السيد محمد قطب الدين، ص ٤٢٩.

(٢) شرح السير الكبير، للسرخسي، ١٢٨.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي، ١/ ٥٧٨.

(٤) نهاية المحتاج، للرملي، ٨/ ١٦٣.

(٥) الدكتور عبد الرحمن العدوي، مجلة منبر الإسلام ص ٣٣ العدد الثاني، السنة ٥١ لسنة ١٤١٣هـ.

كما أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات "لا تطبق هنا لأن هناك إجماعا على أن الضرورة لا تقبل جرائم النفس أبدا"[١]، ولو كانت الضرورة عذرًا في مجال نقل الأعضاء لما نهي النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصل شعرها بشعر آخر، بل قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة"[٢] واللعن يقتضي النهي عن الفعل الملعون، والنهي يفيد التحريم.

أدلتهم: أولًا: من القرآن الكريم:

١-قوله تعالى:" ...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..." (سورة البقرة الآية ١٩٥).

٢-قوله تعالى:" ... ولآمرتهم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ..." (سورة النساء الآية ١١٩).

٣- قوله تعالى:" ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا " (سورة النساء الآية ٢٩-٣٠).

وجه الاستدلال من هذه الآيات الكريمة أن الله تعالى كرَّم الإنسان وحرم انتهاك عرضه وجسمه بدون حق، فكما لا يجوز الاعتداء على النفس، فكذا لا يجوز الاعتداء على الأعضاء؛ لأنها جزء مكون للجسم.

وأن هذا العمل ينافي تكريم الله تعالى للإنسان، ولذا حرم الله تعالى إلقاء النفس في الهلكة أو قتل النفس وإتلافها، وأن الشيطان لما توعد أن يجعلهم يغيرون خلق الله كان تغيير الخلقة عملًا محرمًا؛ لأنه من فعل الشيطان من اتبعه، وأن الله تعالى هو وحده من يحيي ويميت، وهو مقدر الآجال، فلا ينبغي التدخل في مثل هذه الأمور.[٣]

ثانيًا: من السنة المطهرة:

---

(١) أ.د. يوسف قاسم، نظرية الضرورة، ص ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم (١١٥) في اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣/ ١٦٧٦، برقم (٢١٢٢).

(٣) تفسير القرطبي، ٥/ ٣٩١، نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، لعبد السلام السكري، ص ٢٦٦، دار المنار، الأولى، ١٩٨٨م، ص١١٥.

- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. (١)

- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا... (٢)

- عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ (٣)

فهذه الأحاديث وغيرها مما نقل في السنة مما يدل على حرمة الميت وتحريم كسر عظامه، وأن نقل الأعضاء يعد نوعا من التمثيل بالجسم بعد الوفاة، وهذه أمور محرمة باتفاق الفقهاء، وأن السنة قد حرمت الوصل ونقل الأعضاء نوع من الوصل، ولا يدرى بعد ذلك هل يعد العضو المنقول عضوا للمنقول إليه أم عضوا للمنقول منه، وخاصة إذا كان مؤثرا مثل القلب مثلا، ودرءا ودفعا لهذه الأمور حرمت الشريعة التلاعب بجسم الإنسان بحجة التداوي، حيث يجب اتخاذ ما يباح من الأسباب في التداوي، وينتهى عما حرم الله تعالى، فإن الله تعالى لم يجعل دواء عباده فيما حرمه عليهم(٤).

ثالثًا: من المعقول:

- أن شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكا للشيء المتبرع به أو مفوضًا في ذلك من قبل المالك الحقيقي، والإنسان ليس مالكًا لجسده، ولا مفوضًا

(١) رواه مسلم (١١٥) في اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣/ ١٦٧٦، برقم (٢١٢٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، ٣/ ١٣٥٧، برقم: (١٧٣١).

(٣) رواه بن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب: النهي عن كسر عظام الميت، ١/ ٥١٦، برقم: (١٦١٧).

(٤) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص٣٦٤، وما بعدها، نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، لعبد السلام السكري، ص ٢٦٦، دار المنار، الأولى، ١٩٨٨م، ص١٠٧-١١٠.

فيه؛ لأن التفويض يستدعي الإذن له بالتبرع، وذلك غير موجود، فالإنسان لا يملك جسمه حيًّا أو ميتًا. (١)

- أن درء المفاسد مقصودة شرعًا، وفي التبرع مفسدة عظيمة تربو على مصالحه؛ إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة، مما قد يؤدي إلى الهلاك والفساد، وهذا ممنوع شرعًا، ومن فعله معرض للعقاب. (٢).

- أن حرمة المال أقل من حرمت النفس، فالنفس مقدمة في المقاصد الشرعية على المال، فلا يفرط في النفس من أجل المال، بل يضحى بالمال للحفاظ على النفس، فالنفس بعد الدين.

رابعًا: من القواعد الفقهية

ومنها: قاعدة: " الضرر لا يزال بالضرر **"**، وقاعدة: **"** الضرر لا يزال بمثله **"، وقاعدة: "** ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا **"**، فهذه القواعد تمنع الضرر الواقع على الإنسان بسبب أخذ أعضائه، فيؤدي ذلك إلى موته، أو إيقاع الضرر الجزئي به، من خلال فقد طرف أو عضو من أعضائه، والله تعالى لم خلق شيئا في جسم الإنسان عبثا، بل كل له حكمة وعمل في الجسم، فما يضر بالإنسان لا يجب القيام به قولا واحدا (٣)

ثانيًا: المجيزون:

ومنهم الدكتور محمد بن صالح الصالح عضو مجمع البحوث الإسلامية بالسعودية و الدكتور وهبه الزحيلي عضو مجمع البحوث بسوريا وعضو المجامع الفقهية في العالم الإسلامي والدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر رئيس مجمع البحوث الإسلامية و الدكتور عبد السلام العبادي رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي والدكتور يوسف القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر في كتاب له باسم: زراعة الأعضاء، مع اختلافهم في بعض المسائل ووزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي، وندوة الرؤيا الإسلامية لبعض

---

(١) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص٣٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص٣٦٥.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ص٨٦.

الممارسات الطبية في الكويت، ولجنة الفتوى للمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت والمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر والمؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا. (١)

وهو رأي كثير من المجامع الفقهية مثل: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة، في ١٤٠٨/٤/٢٨هـ، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته المنعقدة بجدة ١٤٠٨هـ، وهيئة كبار العلماء بالرياض بقرارها رقم ٩٩ في: ١٤٠٢/١١/٦هـ، ولجنة الإفتاء التابعة للمجلس الأعلى في الجزائر، في ٦ربيع الأول ١٣٩٢هـ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٢، ١٤٠٨هـ.

أدلتهم:

أولًا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى:" إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (سورة البقرة الآية ١٧٣).

٢- قوله تعالى:" فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (سورة المائدة الآية ٣).

٣- قوله تعالى:" قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (سورة الأنعام الآية ١٤٥).

---

(١) ينظر مثلا: ضوابط نقل الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، دار الفكر، القاهرة، إسماعيل عبد الحميد، ط١، ٢٠٠٠م، ص٣٩، وما بعدها، البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٩٨٨م، ص١٣١، وما بعدها، عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الشرع والقانون، سميرة عايد الديات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٢٣٧، وما بعدها، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة ا لأولى، العدد الأول، ص ٣٦، وما بعدها، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، كتاب الجمهورية، حسن علي الشاذلي، د.ت، ص١٧٨، وما بعدها، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م،

حيث أفادت هذه الآيات استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه، فلو ثبتت مصلحة للمريض في نقل العضو ولا يوجد دواء غيره، وكان مضطرا جاز النقل هنا والزرع، بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فمقصود الشارع التخفيف والتيسير على العباد، ومن التيسير إجازة نقل الأعضاء؛ لتخفيف الألم عن المريض، وهو موافق لمقصود الشارع. (١)

ثانيًا: من السنة:

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جابر بن عبد الله يقول: أَرْخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ. وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْقِي؟ قَالَ "مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أن ينفع أخاه فليفعل"(٢).

فالحديث يندب للمؤمن أن ينفع أخاه متى استطاع ذلك، ولا شك أن بذل عضو لإنقاذ حياته أعظم النفع له ولأهله. (٣)

ثالثًا: من المعقول:

- يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية، كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة، بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك فيهما.

- يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية، كما يجوز التداوي باستعمال الذهب لمن احتاج إليه، بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كل منهما.

- يجوز نقل الأعضاء الآدمية، كما يجوز ترشيحها بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كل منهما. (٤)

---

(١) عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الشرع والقانون، سميرة عايد الديات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٣٧٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين،٤/ ١٧٢٦، برقم (٢١٩٩).

(٣) نقل الأعضاء البشرية، مؤسسة الرسالة، سعاد سطحي، الأولى، ١٤٢٨ه// ٢٠٠٧م، ص ٢٦، وما بعدها.

(٤) الطب النبوي والعلم الحديث، محمود النسيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، ٣/ ٣٢، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ١٤٠٥ه، ص٥١، وما بعدها.

رابعًا: من القواعد الفقهية:

ومنها قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، **وقاعدة:"** إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما**"**، وقاعدة: الأمور بمقاصدها، وغيرها من القواعد التي تبيح التداوي، والحفاظ على النفس الإنسانية، وذلك بنقل أعضاء من إنسان إلى إنسان، دون أن يتضرر المنقول منه، مع المحافظة على حياة المنقول إليه.

المطلب الثالث: زراعة الأعضاء في القانون العماني:

قرار وزاري رقم ١٧٩ / ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

استنادا إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢ / ٩٦،وإلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦ / ٢٠٠٨، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٣٦ / ٢٠١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى القرار الوزاري رقم ٨ / ٩٤ بشأن قواعد تنظيم إجراء عمليات غرس الأعضاء البشرية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الثالث

التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية من متبرع حي

المادة (٤) يشترط في المتبرع الآتي:

١ – أن يكون بالغا سن الرشد، وكامل الأهلية .

٢- أن يكون على صلة قرابة مع المتبرع له حتى الدرجة الرابعة، على أنه يجوز التبرع لغير الأقارب إذا كان المتبرع له في حاجة ماسة للزرع، شريطة موافقة اللجنة.

المادة (٥)

استثناء من حكم المادة (٤) من هذه اللائحة، يجوز نقل العضو أو النسيج البشري من القاصر أو ناقص الأهلية في الحالات التي تقتضيها الضرورة بغرض الحصول على نخاع العظم المستخرج بقصد زراعته لدى أحد أقربائه حتى الدرجة الثانية، وذلك بعد موافقة كتابية لوليه الشرعي، أو الوصي، وبشرط عدم توفر حلول علاجية أفضل للمتبرع له، وألا يقع ضرر على المتبرع بما يؤثر على حياته الطبيعية.

المادة (٦) يحظر التبرع في الحالات الآتية:

١ – إذا كان ذلك يؤدي إلى موت المتبرع، أو إلحاق ضرر جسيم به، أو تعطيل أي من أعضائه أو أنسجته عن القيام بوظائفه.

٢ – إذا كان المتبرع مصابا بأحد الأمراض التي من شأنها الإضرار بصحة المتبرع له.

٣ – إذا قدر الطبيب المختص بموجب تقرير كتابي عدم نجاح عملية الزرع.

المادة (٧)

لا يجوز التبرع إلا بناء على موافقة كتابية من المتبرع، ويحظر ممارسة أي ضغط نفسي أو مالي أو إكراه مادي أو معنوي أو التأثير عليه بأي طريقة للحصول على هذه الموافقة.

المادة (٨)

يجب على الطبيب المختص إجراء فحص شامل للمتبرع قبل التبرع، وتبصيره كتابة بالنتائج الصحية التي قد تترتب على نقل العضو أو النسيج البشري.

المادة (٩)

يجوز للمتبرع العدول عن تبرعه في أي وقت قبل البدء بعملية النقل للعضو أو النسيج البشري دون قيد أو شرط.

المطلب الرابع: الترجيح:

ترجح الباحثة ما ذكره القائلون بالجواز في مذاهب العلماء؛ لمسيس الحاجة إلى هذه الأمور، وأن الإنسان قد يضطر لنقل عضو من أعضائه إلى إنسان آخر لأحيائه، أما ما قيل من أن العضو من الإنسان بعد الموت يصبح نجسا، ففي نجاسة الآدمي بالموت ذكروا أن الأصح أنه لا ينجس، وبه قال مالك وأحمد وداود وغيرهم، وقال أبو حنيفة: ينجس، وروي عنه أنه يطهر بالغسل، وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته (١)

ومعلوم في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز بيع الأجزاء الآدمية؛ لأنها ليست ملكاً للشخص؛ بل هي بمجموعها مسخرة للإنسان ليقوم بطاعة ربه وقضاء حوائجه، ولكن إذا كان بالهبة وبدون مقابل فما الذي يمنع ذلك بشرط أن تكون القضية بوسيلة جائزة ومشروعة.

وقد أجاز الفقهاء قديمًا إجارة الظئر كما قدمنا فهو بيع لأجزاء آدمية بشرط الرضاء الصحيح المحل المبين، والسبب المشروع. فلبنها مال متقوم يجوز بيعه عند بعض الفقهاء (٢) والله تعالى يقول :(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (سورة الطلاق، الآية٦)، ويجوز عند الشافعية استقطاع جزء من جسمه لمصلحته العلاجية، وهو جواز مشروط بشروط.

وقد صدرت عدة فتاوى بإباحة نقل القرنية من إنسان لآخر منها فتوى دار الإفتاء المصرية الواردة في السجل رقم ٨٨ مسلسل ٥١٢ ص٩٣، وفتوى رقم ٧٣/ ١٩٦٦ المسجلة رقم ٥٠٠/ ١٠٠ متنوع (٣).

بالإضافة إلى صدور قرارات مجمعية فقهية من مجامع الفقه الإسلامي في العالم الإسلامي بجواز التبرع بالأعضاء من حر مختار غير مكره، دون أن يصاب بأي ضرر يؤثر على صحته، ويتك النقل إلى مريض بضوابط معينة حددها الفقهاء والأطباء معا، ووضعت لوائح قانونية لضبط الأمر، حتى لا يتجاوز المفسدون في الأرض بحجة الإباحة الشرعية، فيفسدون ويقتلون باسم الدين.

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ٥٦٣.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ٢/ ٥٤٦، المغني، لابن قدامة، ٨/ ٧٢.

(٣) محمد حسنين مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ص٣٦٤.

لذا ترى الباحثة طبقا لما مر من الإباحة المشروطة في الفقه والقانون، وأن القانون العماني قد وضع قيودا ضابطة للمسألة، ترى أن الأمر مباح إذا تم ضبطه بقوانين شديدة، مع الأخذ على يد المفسدين الذين يعرضون جسد الإنسان للتجارة والبيع والشراء، والأدهى من ذلك وجود حوادث سرقة لأعضاء بشرية في الآونة الأخيرة، مع معاقبة كل طبيب يتجاوز هذه الضوابط بأشد العقوبات. والله أعلم.

المبحث الثاني

ضوابط زراعة الأعضاء في الفقه والقانون

المطلب الأول: ضوابط زراعة الأعضاء في الفقه:

وضع الفقهاء المعاصرون ضوابط لزراعة الأعضاء، وكذلك فعل القانونيون، وذلك خوفًا من تسلط أهل الثراء وأصحاب النفوس الضعيفة من الأطباء على نفوس الفقراء، أو الضعفاء، بالنقل عن طريقة السرقة أو الشراء أو الاتجار، وكل هذا غير صحيح في الفقه والقانون، **لذا ضبطوا الأمر على النحو التالي:**

الضابط الأول: أن تكون هناك ضرورة قصوى للنقل، بحيث تكون حالة المريض سيئة للغاية، ولا ينقذه من ذلك إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر، بينما درجة قرابة حتى الدرجة الثانية، ولا يجوز النقل حتى الدرجة الرابعة إذا حالت ضرورة النقل من الدرجات السابقة، ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول شريطة أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حالة كونه بالغا عاقلا مختارا [١].

الضابط الثاني: أن يكون نقل العضو محققًا لمصلحة مؤكدة للمنقول إليه العضو، أو يغلب على الظن تحقيق هذه المصلحة، فلابد أن يغلب على ظن الطبيب استفادة المريض بالجزء المنقول إليه.

الضابط الثالث: ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية تقول: إن الضرر لا يزال مثله، ولا بأشد منه؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا[٢].

الضابط الرابع: أن يكون هذا النقل بدون مقابل؛ لأن بيع أعضاء الإنسان محرم شرعًا؛ لأنه انتهاك لحرمة النفس البشرية، ومناف لتكريم الله تعالى لها،

---

(١) لا يشترط درجة قرابة بين المتبرع والمتلقي إلا فئة قليلة من أصحاب هذا الاتجاه منهم الدكتور نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية سابقًا.

(٢) فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة في ٢٨/ ٤ – ٧/ ٥/ ١٤٠٥.

وكذلك يفتح بابا كبيرا من أبواب الفساد، وهو باب الاتجار بالبشر، فسدا للذريعة حرمته الشريعة.

الضابط الخامس: ألا يكون العضو المنقول مؤديًا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال.

الضابط السادس: موافقة الميت على نزع عضو من أعضائه بعد وفاته، أو موافقة ورثته على ذلك، أو موافقة ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه في حالة الجثة المجهولة، مع ضرورة أن يكون إذن المنقول منه وهو كامل الأهلية؛ فلا يصح من الصغير، والمجنون، أو بأسلوب الضغط والإكراه، واستعمال أساليب الحيل والإحراج؛ حفظاً لحق العبد في بدنه.

الضابط السابع: أن تكون المصلحة المترتبة على نقل العضو أعظم من المفسدة التي اقتضت حظره [١]، وألا يترتب على الاستقطاع تشويه كبير بالجثة[٢].

الضابط الثامن: ألا يكون المضطر ذميا أو معاهدا أو مستأمنا إذا كانت جثة الميت لمسلم، فلابد أن يكون المضطر معصوم الدم، فلو كان مهدر الدم لم يجز له الانتفاع بلحم الآدمي الميت.

الضابط التاسع: أن يتم التأكد من موت الشخص الذي سنقل منعه العضو، في حالة إذا كان العضو مما يسبب الوفاة إذا نزع من إنسان حي.

وفي مجلس مجمعه الفقه الإسلامي الذي عقد بالأردن، قرر ما يلي [٣]:

يعتبر شرعا أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة إذا تبينت فيه إحدى **العلامتين التاليتين:**

---

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د. محمد علي البار ص ١٦٩، مختارات من الفتاوى والبحوث للشيخ جاد الحق ص ٤٤، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي أسامة عبد السميع ص ٣٠٠، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د. أحمد شرف الدين ص ١٢٤، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، د. سميرة عايد الديات ص ٢٤١/ ٢٤٢.

(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين ص ١٧١.

(٣) ندوة مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان بالأردن من ٨:١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١ - ١٦ /١٠/١٩٨٦م

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الإخصائيون بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب ما زال يعمل بفضل الأجهزة المركبة.

وقد صدر إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط السابقة مع إعطائه لذوي الشأن من الطرفين، المنقول منه العضو والمنقول إليه قبل إجراء العملية الطبية، على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل [١].

الضابط العاشر: على الطبيب إجراء الفحوص الطبية اللازمة المعتادة لكل من المتبرع والمتبرع له؛ وكذلك التصاوير والتحاليل والتنظيرات المطلوبة، ليطمئن لسلامة العملية، ومنع رفضها من جسد المنقول إليه العضو بقدر الإمكان، ومراعاة زمرة الدم، مع مراعاة القاعدة العامة، وهي حرمة الجسد البشرى.

الضابط الحادي عشر: أن يتعين إجراء الزرع دون وجود بديل آخر، وأن يتحقق نجاح عملية الزرع والنزع بحسب المعتاد أو غالبًا، والرأي أنه يجوز نقل عضو سليم مكان عضو معطوب متى كان النقل يحقق مصلحة ضرورية للمستفيد ورضى المنقول منه بزرع العضو في جسم آخر، وذلك بشروط.

١. أن يتم النقل بمحض إرادة المتبرع واختياره.
٢. ألا يكون هناك بديل صناعي.
٣. ألا يلحق ضرر جسيم بالشخص المتبرع.
٤. أن يكون ثمة ضرورة لعملية النقل.
٥. ألا يكون المنقول إليه مرتدًا أو مهدر الحياة.

---

(١) من فتوى الدكتور نصر فريد واصل، وانظر في هذه الضوابط: الطبيب أدبه وفقه لكل من د. زهير أحمد، د. محمد علي البار، ص ٢١٦/ ٢١٧، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون د. سميرة عايد الديات ص٩٣.

الضابط الثاني عشر: ألا يكون النقل بطريق تمتهن فيه كرامة الإنسان؛ كالبيع، وإنما تكون بطريق الإذن والتبرع، وأن تحفظ العورات؛ فلا يجوز الكشف عليها إلا عند الضرورة، أو الحاجة الملحة، والضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها، مع إعمال الأطباء الذين يشرفون على علاج المريض قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد للمريض والمتبرع؛ فلا تجرى عملية النقل وانتفاع المريض بها مرجوح، ولا ينقل العضو من الإنسان مع إمكان علاج المريض بوسيلة أخرى. وغير ذلك من الصور والأحوال التي يدور عليها تصرف الطبيب مع المريض بإعماله لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الضابط الثالث عشر: أن يكون المنقول إليه العضو قريبا للمنقول منه، حتى يقوم جهاز المناعة بقبول العضو وعدم طرده، وهذا ما قرره الطب ا لحديث.

المطلب الثاني: ضوابط زراعة الأعضاء في القانون العماني:

ضوابط زراعة الأعضاء في القانون العماني [1]:

المادة (١٥)

لا يجوز إجراء عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وزراعتها إلا في المؤسسات الصحية المحددة من اللجنة الفنية، ووفقا للضوابط الآتية:

١ – أن تكون الكوادر الطبية القائمة بعملية نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وزراعتها مرخصة من قبل الوزارة.

٢ – أن تكون عملية نقل العضو أو النسيج البشري وزراعته هي الوسيلة الأمثل لإنقاذ حياة المتبرع له.

٣ – أن تلتزم المؤسسة الصحية عند إجراء عملية نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وزراعتها بالأدلة والبروتوكولات العلاجية والسريرية والأخلاقيات الطبية المعتمدة في هذا الشأن.

الفصل السادس
الممارسات المحظورة

المادة (٢٠)

يحظر نقل وزراعة العضو أو النسيج البشري أو أجزاء منهما بما يفضي إلى اختلاط الأنساب.

المادة (٢١)

يحظر إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية إذا كان التبرع بمقابل مادي، أو عيني.

المادة (٢٢)

يحظر استغلال حاجة شخص أو جهله في الحصول على موافقته لنقل عضو أو نسيج من جسمه.

المادة (٢٣)

لا يجوز كشف هوية المتبرع للمتبرع له، وعائلته، وكذلك هوية الأخير للمتبرع، أو عائلته إلا بموافقة كلا الطرفين.

المادة (٢٤)

---

(١) اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية التي صدرت بناء على القرار رقم ٢٠١٨/١٧٩م من معالي الدكتور أحمد بن محمد السعيدي وزير الصحة العماني.

يحظر زرع العضو أو النسيج البشري في جسم المتبرع له إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الأفضل لعلاجه.

المادة (٢٥)

يحظر الدعاية أو الإعلان أو الترويج بقصد بيع أو شراء العضو أو النسيج البشري[١].

(١) النظام الأساسي وفقًا لآخر تعديل – مرسوم سلطاني رقم (١٠١/ ٩٦) بإصدار النظام الأساسي للدولة قرار وزاري رقم ٨/ ٩٤ في شأن عمليات غرس الأعضاء البشرية صحية «الشورى» تتدارس تلوث آبار مياه مزارع إزكي والاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد.

فقد أتم الله تعالى النعمة بإتمام هذا البحث بعد مراجعة مجموعة كبيرة من المؤلفات والدراسات والبحوث، وكذلك القرارات المجمعية فيه هذا الموضوع، وقد خرجت منه بالنتائج والتوصيات التالية:

أولًا: أن قضية زراعة الأعضاء من القضايا المعاصرة التي أدلى فيها الفقه والطب بكلمتهما، وهو موضوع يخص النفس البشرية التي كرمها الله تعالى، وحافظ عليها بعد الدين.

ثانيًا: أن زراعة الأعضاء قد يكون نوعا من العلاج الحتمي للمريض، فيصار إليه بضوابط محددة؛ منعا لذريعة الفساد في الأرض، وانتهاك حرمة الإنسان حيا وميتا.

ثالثًا: أن الراجح هو جواز زرع الأعضاء من إنسان حي إلى نفسه إذا أمن الضرر، ومن إنسان حي أو ميت إلى غيره إذا تعين الأمر وأذن المتبرع، ولم يكن العضو فرديا يؤدي إلى الوفاة، وكان أهلا للتبرع.

رابعًا: أن مسألة زرع الأعضاء يجب أن تضبط بضوابط وقوانين مشددة؛ منعا للاتجار بالبشر، وسرقة أعضائهم، وبيعها في أسواق وبنوك خاصة بها عالميا، وهذا امتهان للإنسان وكرامته.

خامسًا: توافق الفقه والقانون العماني على جواز التبرع وزرع الأعضاء بضوابط محددة، ذكرتها بالبحث.

التوصيات:

ومن التوصيات التي خرجت بها من البحث ما يلي:

أولًا: يجب ردع كل من تسول له نفسه أن يتاجر بالإنسان وأن ينتهك حرمته حيا أو ميتا.

ثانيًا: يجب وضع ميثاق يحميه القانون لمهنة الطب، ومعاقبة كل من يتخلف عنه أشد العقاب.

ثالثًا: يجب أن تتم دراسة الآثار السلبية الناجمة عن زراعة الأعضاء جسديا ونفسيا واجتماعيا على مستوى الأمة، فالمطلوب أن نحافظ على نفوس الامة لا نفوس فئة بعينها فقط، فعلى الدارسين الانتقال من فقه الفرد إلى فقه الأمة في كل قضايا تخص الأمة في دينها او نفسها أو مالها أو عقلها....

والله تعالى أعلى وأعلم.

فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشيخ محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ//١٩٩٤م.

٣-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٤-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥-جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب المالكي تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦-سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٧-شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٨-شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بِفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٩-شرح النيل وشفاء العليل، للقطب أطفيش، دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

١٠-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

١١-الطب النبوي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق وشرح وتعليق: أحمد رفعت البدراوي، الطبعة الثالثة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار إحياء العلوم بيروت.

١٢-الفتاوى الهندية (المعروف بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الاولى: ١٤٢١ه/. ٢٠٠
١٣-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٤-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ه.
١٥-مجموع فتاوى أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد بن قاسم وابنه محمد، إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، طبعة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة.
١٦-المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.
١٧-المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
١٨-الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية، لعبد الغني يحياوي، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
١٩-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٢٠-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.